

جنته ما عليه اجز بعض حقه وخط لباقيه لامعا
 ضة وصح عن الفحل على ماية حالة او على الومو بل
 وعن الفياد على ماية زيوف ولم يصلح عن درعم
 على نصفه بيضا ومن امرنا نبي موبجاة او عن الف مود
 جل على نصفه حالة او عن الف سود على نصفه بيضا ومن
 مر بادا نصفه دين عليه عدك على انه بزي سادات
 فعل برئ وان لم يبع عاد رينه وان لم يوقت لم بعدو
 وكذا الوصا لته عن دينه على نصفه يدفعه اليه غدا
 ومو برئ عا فضل على انه ان لم يدفوا اليه غدا فالكلا عليه
 فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ
 ادى الباقي او لا ولو عاى صرحا كان اديت الحكوا وادو
 حتى لا يصلح فان قال لا خير سوا الاقد كرحته توخره عنه

او خط

او خط نفع صلح عليه ولو اعلن اخذ المال ولو صلح احد ربح
 لا يكون انما طمانق باية وارسا طامق مع الجودة في الماير من الماير
 دين عن نصفه على ثوب اشع شريكه عن ثوبه بفسه او اخذ
 نصفه شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيامن
 الدين شاد كيش فيه يكره رجعا على الغريم بق ولو شري بعنه
 شاضته شريكه ربع الدين او اشع غريمه في بداء عن خطه و
 المياضه بين بين سبق لم يبرحم الشريك ولو ابراه عن البقص
 تم الباقي على سامة وبطل صلح احد ربي لمن نصفه على ما
 دفع فان اخرج احد الورثة عن عمر من او عقار بمال او
 لمب نصفه او عكس او تقديين سها صلح قبل برله او لا وفي
 تقديين وغيرهما باحد التقديين لا الا ان يكون المعطى اكثر
 من قسط من ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط لهم الذي
 من التركة فانت شرطوا اواة الغرما منه او قضا نصيب ا

يد العاصم
 لا يكون انما
 دين عن نصفه
 نصفه شريكه
 الدين شاد كيش
 شاضته شريكه
 المياضه بين بين
 تم الباقي على سامة
 دفع فان اخرج
 لمب نصفه او عكس
 تقديين وغيرهما
 من قسط من ذلك
 من التركة فانت